

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 127 فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتوني به) فقطع فأتي به النبي فقال : (تب إلى ا) فقال : تبت إلى ا ، فقال : (تاب ا عليك) رواه الدارقطني ، ورواه عبد الرزاق من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا ، وهل الزيت من بيت المال ، أو من مال السارق ؟ فيه وجهان ، المجزوم به منهما عند أبي محمد أنه من بيت المال ، وابن حمدان بنى على أنه احتياط له ، أو من تنمة الحد . .

قال : فإذا عاد فقطعت رجله اليسرى . .

ش : أما قطع رجله فلما يأتي في المسألة الآتية ، مع الأمن من المحذور الذي في قطع

الثالثة . .

3175 مع أن ذلك قول العامة ، منهم أبو بكر وعمر وعلي رضي ا عنهم ، وناهيك بهم . .

3176 وما روى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول ا : (لا قطع على السارق بعد قطع يمينه) فمنقطع ، مع أنه وا أعلم مخالف للإجماع ، وأما كونها اليسرى فلأنه أرفق به ، لتمكنه من المشي على خشبة ونحو ذلك ، بخلاف ما لو قطعت اليمنى ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في المحاربين ، فقال : 19 ({ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف }) وا أعلم . .

قال : من مفصل الكعب . .

ش : كما في اليد . .

قال : وحسنت . .

ش : لما تقدم في اليد ، وا أعلم . .

قال : فإن عاد حبس ولا تقطع غير يد ورجل . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقى وأبي بكر ، وأبي الخطاب في خلافه ،

وابن عقيل والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ، لعموم :